**الفرع الثاني:صلاة الرجل في الثوب الواحد و ليس على عاتقه منه شيء ([[1]](#footnote-2)).**

يرى نافع رحمه الله أنه يجزئ للرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد, و إذا كان واسعاً يجب عليه أن يطرح على عاتقه([[2]](#footnote-3)) منه شيء, وإذا كان ضيّقاً إترز([[3]](#footnote-4))به ([[4]](#footnote-5)), و به قال إبراهيم النخعي, وطاووس([[5]](#footnote-6)) ([[6]](#footnote-7)), وهو مذهب الحنابلة ([[7]](#footnote-8)), والظاهرية([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** قوله سبحانه**:** ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[9]](#footnote-10))**.**

**وجه الدلالة**: ما يستر المنكبين داخل في مسمّى الزينة شرعاً وعرفاً ([[10]](#footnote-11)), فإنه يفهم من ذلك أن لا يكون عرياناً, و يزول التعري بستر المنكبين"([[11]](#footnote-12))**.**

**2-**  عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: "خرجت مع النبي في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال:"ما السُّرَى([[12]](#footnote-13)) يا جابر" فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: "ما هذا الاشتمال([[13]](#footnote-14)) الذي رأيت"، قلت: كان ثوب - يعني ضاق - قال:"فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به([[14]](#footnote-15)).

**3-** عن أبي هريرة ، قال: قال النبي : لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة:** أن النبي نهى عن ترك ستر العاتقين في الصلاة، والنهي يقتضي التحريم, ويلزم منه فساد المنهي عنه ([[16]](#footnote-17))**.**

**نوقش:** تحمل هذه الأحاديث على الكراهة([[17]](#footnote-18)), بدلالة الإجماع الذي حكاه الكرماني([[18]](#footnote-19))

على جواز ترك ستر العاتق([[19]](#footnote-20)).

**4-** عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: "من صلّى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة:** أن النبي أمر بمخالفة الثوب بين الطرفين, وما يتمّ ذلك إلا بجعله على العاتق([[21]](#footnote-22)).

**5-** عن عمر بن أبى سلمة ([[22]](#footnote-23)), قال : رأيت رسول الله صلّى في بيت أم سلمة رضي الله عنها في ثوب واحد واضعاً طرفيه على منكبيه([[23]](#footnote-24)).

**6-** عن جابر , قال: رأيت رسول يصلي في ثوب واحد متوشّحاً([[24]](#footnote-25))به([[25]](#footnote-26)).

**7-** حديث أم هانئ رضي الله عنها([[26]](#footnote-27)), أن النبي صلّى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد متوشحاً به([[27]](#footnote-28))**.**

**8-** عن بريدة ([[28]](#footnote-29)) قال: "نهى رسول الله أن يصلّى في لحاف لا يَتَوَشَّحُبه, وأن تصلّي في سراويل ليس عليك رداء**"**([[29]](#footnote-30))**.**

**وجه الدلالة**:هذه الأحاديث تدلّ على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصّلاة معه([[30]](#footnote-31))**.**

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** يجوز للرجل أن يصلي في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء ولو كان واسعاً, و به قال جمهور الفقهاء من الحنفية ([[31]](#footnote-32)), والمالكية([[32]](#footnote-33)), والشافعية([[33]](#footnote-34)), وأحمد في رواية([[34]](#footnote-35)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عنميمونة رضي الله عنها([[35]](#footnote-36)) زوج النبي ، أنها كانت تكون حائضاً، لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ، وهو يصلّي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه([[36]](#footnote-37)).

**قال الشافعي رحمه الله:"** احتمل قول رسول الله لا يصلّيّن أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أن يكون اختياراً واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة رضي الله عنها عن النبي أنه كان يصلّي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دلّ ذلك على أنه صلّى فيما صلّى فيه من ثوبها مؤتزراً به لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على غيره, فعلّمنا أن نهيه أن يصلّى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختياراً"([[37]](#footnote-38)).

**2-** عن عائشة رضى الله عنها قالت:"كان النبي يصلّي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** معلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متّسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه([[39]](#footnote-40)).

**3-** عن سلمة بن الأكوع ([[40]](#footnote-41)),أنه قال للنبي : أصلّي في القميص الواحد ؟ قال: نعم! "وازرره ولو بشوكة"([[41]](#footnote-42))**.**

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, قال: قال رسول : "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تُزَيّنَ لَهُ وإن كان له ثوبان فليصلِّ فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فَلْيَتَّزِرْ به ولا يشتمل كاشتمال اليهود"([[42]](#footnote-43)).

**وجه الدلالة:** أن فيه جمعاً بين الأدلة فالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في الثوب الواحد مع عدم ستر العاتق تحمل على الكراهة, والأحاديث التي فيها أمر بستر العاتقين تحمل على الندب والاستحباب جمعاً بين الأحاديث, بدليل أن النبي أمر من كان ثوبه ضيقاً أن يتـــرز به ولا يجعل على عاتقه منه شيئاً , وهذه قرينة تصرف الأمر بستر العاتق – إذا كان الثوب واسعاً – عن الوجوب إلى الندب إذ لو كان الأمر للوجوب لما رخّص النبي لمن كان ثوبه ضيقاً ألا يجعل منه على عاتقه شيئاً ([[43]](#footnote-44)).

**5-** أن العاتق ليس بعورة فلا يجب ستره كبقية البدن([[44]](#footnote-45)).

**قد يناقش:** أنه هذا تعليل في مقابل النّص فلا يلتفت إليه.

**القول الثالث:** وجوب وضْع المصلّي على عاتقة شيئاً من ثوبه في الفريضة دون النافلة, و به قال الحنابلة في رواية ([[45]](#footnote-46)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى النبي , في ثوب بعضه عليّ([[46]](#footnote-47)).

**وجه الدلالة:** ظاهر سياق هذا الحديث يدلّ على أن صلاة النبي , في ذلك في الثوب إنما كان في النفل خاصة([[47]](#footnote-48)).

**2-** حديث أبي هريرة الذي سبق، وفيه:" لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء" ([[48]](#footnote-49)).

**3-** حديث جابر الذي سبق وفيه قال : "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن ضيقاً فاتزر به "([[49]](#footnote-50))**.**

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن دلالة حديث أبي هريرة تحمل على صلاة الفريضة، وتحمل دلالة حديث جابر على النافلة؛ وذلك لأنّ النافلة مبناها على التخفيف، ولذلك يُتُسامح فيها بترك القيام، والاستقبال في حال سَيره([[50]](#footnote-51)).

**ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الحديثين:**

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعلى هذا فحديث جابر عام في صلاة الفريضة والنافلة، إلا أن وجوب ستر العاتقين متعلّق بالثوب الواسع دون الضيق لنص حديث جابر .

**وتعليهم أن النافلة مبناها على التخفيف.**

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** أن الأدلة الدالة على وجوب ستر العاتق في الصلاة عامة في الفرض والنفل, وعلى من خصّها بأحدهما الدليل([[51]](#footnote-52)).

**(ب):** الأصل أن ما وجب في الفرض وجب في النفل, فإذا وجد الدليل على تخصيص أحدهما بحكم فإنه يخصّ به, ويبقى ما عداه على الأصل , وليس هناك دليل ظاهر يدلّ على تخصيص أحدهما بإيجاب ستر العاتق فيه أو عدم إيجابه, وحينئذٍ ينبغي أن يكونا في الحكم سواءً([[52]](#footnote-53)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم , وما أورد على تلك الأدلّة من الاعتراضات , وما أجيب به عمّا يمكن الإجابة عليه منها, فالذي يظهر لي - والله أعلم - القول الأول وهو التفريق بين الثوب الواسع والضيق: فإن كان الثوب واسعاً وجب أن يستر المصلي عاتقه بخلاف الثوب الضيق فلا يجب عليه ستر عاتقه , وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلّة القائلين به.
2. لورود النص الصريح على منعه والنهي عن الصلاة لمن يقدر تغطية عاتقه من الثوب والنهي يقتضي الفساد ([[53]](#footnote-54)).
3. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من الأدلة فهي تدل على عدم القدرة كما في حديث جابر قوله :"وإن كان ضيقاً فاتزربه" ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحال كما ذكر في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما لا يقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل أنه لا يجد غيره([[54]](#footnote-55)).
4. أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة وعملاً بالأحاديث الواردة في المسألة كلًها من غير حاجة إلى صرف دلالتها عمّا تقتضيه أصلاً.

1. () اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق بدليل: **قول الله ﭨ** ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭼ, سورة الأعراف, الآية(31). انظر: بدائع الصنائع(1/116), الذخيرة (2/101), المجموع(3/166), المبدع(1/307).

   وقد أجمع العلماء على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان على عاتقه منه شيء, واختلفوا في صلاة الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء هل تصح صلاته أم لا؟.

   انظر: مراتب الإجماع , ص(29), التمهيد(6/375) , بداية المجتهد(2/186) , شرح النووي (4/231), طرح التثريب في شرح التقريب(2/237). [↑](#footnote-ref-2)
2. () العاتق: هو ما بين العنق والمنكب, انظر: شرح النووي(2/234), فتح الباري(1/153), غريب الحديث للخطابي(1/113), المصباح المنير(1/119). [↑](#footnote-ref-3)
3. () الإِزارُ: وَهُوَ (المِلْحَفَةُ) ، وفَسَّره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البَدنِ، والرِّداءُ: مَا يَستُر بِهِ أَعلاه، وَكِلَاهُمَا غيرُ مَخِيط، وَقيل: الإِزار: ما تحت العاتق في وسطه الاسفل، والرِّداءُ: مَا على العاتق والظهر، وَقيل: الإِزار: ما يستر أسفل البدنِ ولا يكون مخيطاً، والكلُّ صحيحٌ.

   انظر: تاج العروس(10/43), المعجم الوسيط(1/16). [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقله عنه ابن حزم, والشوكاني, انظر: المحلى(4/72), نيل الأوطار(2/386). [↑](#footnote-ref-5)
5. () طاووس بن كيسان الخولاني, الفارسي ثم اليمني , عالم اليمن , روى عن: زيد بن ثابت, وعائشة , وأبي هريرة وغيرهم, و روى عنه: الزهري, وإبراهيم بن ميسرة, ,أبو الزبير المكي وغيرهم, توفي سنة( 106هـ).انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(13/357)رقم الترجمة(2958), سير أعلام النبلاء (5/38). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر قولهما في: المحلى(4/72), نيل الأوطار(2/386). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: المغني(2/292), المبدع(1/312), الإنصاف(1/455). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المحلى(4/71). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة الأعراف ,الآية (٣١). [↑](#footnote-ref-10)
10. () العرف: لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النّكُرِ:

    واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول.

    انظر: مختار الصحاح ص(206) , التعريفات للجرجاني(149). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : شرح العمدة لابن تيمية(2/317). [↑](#footnote-ref-12)
12. () السُّرَى : بضم السين مقصورا, وهو السير بالليل, وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السري بل عن سببه. انظر مادة(سري) في: المصباح المنير(1/275), عمدة القاري (4/101). [↑](#footnote-ref-13)
13. () إشتمالُ: افْتِعاَل من الشَّملة وهو كِساَء يُتَغَطَّى به ويُتَلفَّف فيه والمَنْهِىُّ عنه هو التَّجَلَّل بالثوب وإسْباَلُه من غير أن يرفع طرفه, وقيل: أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار و لم يرفع شيئا من جوانبه. انظر مادة (شمل) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/501), لسان العرب(11/368), المصباح المنير(1/323), شرح السنة للبغوي(2/424), شرح أبي داود للعيني (3/165). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, إذا كان الثوب ضيقا(1/81)رقم الحديث (361), ومسلم في صحيحه, كتاب الزهد والرقائق, باب حديث جابر الطويل, وقصة أبي اليسر(4/2305) رقم الحديث(3010). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الصلاة , باب إذا صلى في الثوب الواحد  فليجعل على عاتقيه(1/81) رقم الحديث(359), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(1/368)رقم الحديث(516). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: المغني(2/289), شرح الزركشي(1/613), [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الأم(1/89), المجموع(3/175). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني البغدادي, شمس الدين ، الإِمَام الْعَلامَة فِي التَّفْسِير والْحَدِيث وَالْفِقْه , وأخذ عن: والده بهاء الدين، و القاضي عضد الدين, وناصر الدين الفارقي وعن غيرهم, طاف البلاد فدخل مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد، من مصنفاته: شرحاً مشهوراً على البخاري, المسمّى الكواكب الدراري, و شرح على مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب وغير ذلك، توفي سنة (786هـ).

    انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/180) رقم الترجمة (707), إنباء الغمر بأبناء العمر (1/299), طبقات المفسرين للأدنروي (1/298), رقم الترجمة (377), الأعلام للزركلي (7/173). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: الكواكب الدراري بشرح البخاري للكرماني (4/15), فتح الباري(1/472). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه(1/81) رقم الحديث(360). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: فتح الباري لابن حجر(1/471). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أبو حفص, عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي؛ ربيب رسول الله لأن أمه أم سلمة زوج النبي , روى عن النبي عدة أحاديث, كذلك حدث عن أمه, و روى عنه: سعيد بن المسيب, وأبو أمامة بن سهل, وعروة بن الزبير, توفي سنة(83هـ) زمن خلافة عبد الملك بن مروان.

    انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/833), سير أعلام النبلاء(3/406). [↑](#footnote-ref-23)
23. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصلاة,باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به(1/80)رقم الحديث(356),ومسلم في صحيحه,كتاب الصلاة,باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(1/368)رقم الحديث(517). [↑](#footnote-ref-24)
24. () متوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره.

    انظر:التمهيد (12/168), شرح النووي(4/233), نيل الاوطار(2/395). [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب عقد الإزار على القفا في الصلاة(1/80)رقم الحديث(353), ومسلم في صحيحه, وللفظ له, كتاب الصلاة, باب الصلاة في ثوب واحد وصفه لبسه(1/369)رقم الحديث(518). [↑](#footnote-ref-26)
26. () أم هانئ, اسمها فاختة ,وقيل: فاطمة, وقيل: هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية, ابنة عم النبي , روت عن النبي أحاديث, و روى عنها, عروة بن الزبير, وعطاء, ومجاهد. عاشت إلى ما بعد سنة(50هـ).

    انظر: سير أعلام النبلاء(2/311), الإصابة(14/547)رقم الترجمة (12428). [↑](#footnote-ref-27)
27. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا

    به (1/80) رقم الحديث(357), ومسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين وقصرها, باب

    استحباب صلاة الضحى ...(1/498)رقم الحديث(336). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أبو عبد الله, وقيل: أبو الحصيب, وقيل: أبو سهل , وقيل: أبو ساسان والأول أشهر, بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث, أسلم حين مر به النبي مهاجراً، هو ومن معه، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة روى عن النبي , وروى عنه: ابن عباس رضي الله عنهما, وابنه عبد الله بن بريدة, والشعبي وغيرهم توفي سنة(63هـ), وقيل: توفي في أيام يزيد بن معاوية. انظر ترجمته في: أسد الغابة(1/367) رقم الترجمة(398), تهذيب الكمال(4/53) رقم الترجمة (661), الإصابة(1/533)رقم الترجمة(632). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به(1/172), رقم الحديث(636), والحاكم في المستدرك(1/379)رقم الحديث(914), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من لثياب(3/334), رقم الحديث(3276), قال الألباني: "إسناده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي".

    انظر: صحيح سنن أبي داود(3/202), رقم الحديث(646). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية(2/318). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المبسوط للسرخسي(1/33/34), تحفة الفقهاء(1/146), بدائع الصنائع(1/219), البحر الرائق(1/468), حاشية ابن عابدين(2/76). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: الاستذكار(1/193), بداية المجتهد(2/186), الذخيرة(2/111), الثمر الداني(1/47). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: الحاوي(2/172-173), المجموع(3/174/175), أسنى المطالب(1/179). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر: المغني(2/292), المبدع(1/312), الإنصاف(1/455), الروض المربع(1/73). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية, تزوج بها النبي في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة, كان اسمها برة فسماها النبي ميمونة, حدثت عن النبي عدة أحاديث.حدث عنها: ابن عباس, وعبد الله بن شداد, وسليمان بن يسار وغيرهم, توفيت سنة (51هـ), قال ابن حجر وهو الأصح, وقيل سنة(61هـ). انظر:أسد الغابة(7/262)رقم الترجمة (7305), سير أعلام النبلاء(2/238), الإصابة(14/221) رقم الترجمة(11919). [↑](#footnote-ref-36)
36. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحيض, باب الصلاة على النفساء وسنتها (1/73)رقم الحديث(333), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الاعتراض بين يدي المصلي (1/367)رقم الحديث(513). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: الأم(1/89). [↑](#footnote-ref-38)
38. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي(1/367)رقم الحديث (514). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر:فتح الباري(1/472), عمدة القاري(4/99), سبل السلام(1/212), نيل الأوطار(2/386). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أبو إياس, قيل: أبو عامر, وقيل: أبو مسلم, والأول الأشهر, سلمة بن عمرو بن الاكوع, كان شجاعا وراميا, روى عن النبي عدة أحاديث, وعن أبي بكر, وعمر رضي الله عنهما , وروى عنه: ابنه إياس, والحسن بن محمد, وزيد بن أسلم, ويزيد بن أبي عبيد وغيرهم, توفي سنة(74هـ) , وقيل: (64هـ). انظر ترجمته في: أسد الغابة (1/465) , سير أعلام النبلاء (3/326) , الإصابة(4/420)رقم الترجمة(3406). [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب في الرجل يصلي في قميص واحد(1/170)رقم

    الحديث(632), والنسائي في سننه, كتاب القبلة, باب الصلاة في قميص واحد(2/404)رقم

    الحديث (764), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبه

     واسعاً.....(2/339)رقم الحديث(3294), وصححه ابن خزيمة, وابن حبان, والحاكم.

    انظر: صحيح ابن خزيمة(1/381)رقم الحديث(778), و صحيح ابن حبان(1/71)رقم الحديث (2294), مستدرك الحاكم(1/379)رقم الحديث(913), وحسنه النووي والألباني.

    انظر: المجموع(3/174), إرواء الغليل(1/295)رقم الحديث(268). [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن خزيمة في صحيحه , كتاب الصلاة , باب ذكر اشتمال المنهي عنه في الصلاة....... (1/378) برقم(769), وقال الأعظمي: إسناده صحيح, و أخرجه البيهقي  في  السنن  الكبرى , كتاب الصلاة, باب ما يستحب  للرجل أن يصلي  فيه من الثياب (2/333) رقم الحديث (3272), و صححه الحاكم, و الألباني. انظر: المستدرك للحاكم(1/383) رقم الحديث (930) , سلسة الأحاديث الصحيحة(3/356) برقم(1369). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: الأم(1/89), المجموع(3/175), طرح التثريب(2/238). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: المغني(2/290). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: المغني(2/292), الإنصاف(1/320), الإقناع(1/88), الروض المربع(1/59). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أخرجه أبو داود في صحيحه, كتاب الصلاة, باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره (1/170) رقم الحديث(631), وأصله في صحيح مسلم تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: كشاف القناع(1/267). [↑](#footnote-ref-48)
48. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-49)
49. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر المغني(2/292). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: المغني(2/291). [↑](#footnote-ref-52)
52. () انظر: المغني(21/292), المبدع( 312). [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر: مرعاة المفاتيح(2/471). [↑](#footnote-ref-54)
54. () انظر: سبل السلام(1/212). [↑](#footnote-ref-55)